


فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُنَّ يَهُودِيْنَ ^(١) إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوعِهِنَّ
 يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ، ثُمَّ أَرْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ
 هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ ^{١١} وَطَعَنَ الرَّجُلُ أُبَيْتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 حَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُمُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ نَحْدِي .

- (١) يَهُودِيْنَ
- (٢) وَقَوْلِ اللَّهِ
- (٣) يُعْتَدُ



كِتَابُ الطَّلَاقِ

قَوْلُ ^(٢) اللَّهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا
 الْعِدَّةَ . أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ ، وَطَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ
 جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً
 فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدُ
 وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ
بَابُ إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ ^(٣) بِذَلِكَ الطَّلَاقِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ بْنَ عُمَرَ ^(٤) قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ
 وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا ، قُلْتُ تُحْتَسَبُ ، قَالَ قَدْ
 وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ، قُلْتُ تُحْتَسَبُ ،

ضبط هذا الفعل في الفروع
 التي يدنا تبعاً لليونانية بتحية
 مضمومة مبنياً للمفعول وفوقية
 مفتوحة مبنياً للفاعل وكذا
 ضبطه السطواني
 (٤) سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
 أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . كَذَا
 فِي الْيُونَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِ رَقْمٍ
 عَلَيْهِ

قَالَ أَرَأَيْتَ ^(١) إِنْ عَجَزَ وَأَسْتَحَقَّ ، وَقَالَ ^(٢) أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ بِأَبٍ مِنْ
 طَلَّقَ وَهَلَكَ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ **حَدَّثَنَا** الْجَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ ، اَلْحَقِّي بِأَهْلِكَ ، قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَائِشَةَ قَالَتْ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيَلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ
 عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ
 لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ بَجَلَسْنَا ^(٣) بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسُوا
 هَا هُنَا وَدَخَلَ ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ
 النُّعْمَانَ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، وَمَعَهَا ذَاتُهَا حَاضِنَةٌ ^(٤) لَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ
 هَبِي نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلْسُّوقَةِ ^(٥) قَالَ فَأَهْوَى يَدَهُ يَضَعُ
 يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ ^(٦) قَدْ عُدْتِ بِمَا ذُئِمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا
 فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ ، اُكْسِمُكَ رَاذِقِيَيْنِي ، وَأَلْحِقُهُمَا بِأَهْلِيهَا * وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ
 النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ
 النَّبِيُّ ﷺ أُمِّمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَكَانَتْهَا
 كَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَاذِقِيَيْنِ **حَدَّثَنَا** ^(٧)
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ
 أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا

- (١) أَرَأَيْتَهُ
- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ
- (٣) جَلَسْنَا
- (٤) حَاضِنَةٌ
- (٥) لِسُوقَةٍ
- (٦) قَالَ
- (٧) حَدَّثَنِي

هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ مُعَمَّرٍ رَجُلٌ
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ مُعَمَّرٍ إِنْ ابْنُ مُعَمَّرٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
 حَائِضٌ فَأَتَى مُعَمَّرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ
 أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا ، قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَأُسْتَحْمَقَ
بَابُ مَنْ أَجَازَ (١) طَلَاقَ الثَّلَاثِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ
 بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ
 مَبْتُوتُهُ (٢) ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَرْتُهُ ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَزْوِجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ؟ قَالَ
 نَعَمْ ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخِرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عُوَيْرَةَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ
 عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ
 عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْرَةُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ
 لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا ، قَالَ عُوَيْرَةُ وَاللَّهِ
 لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْرَةُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ (٣) النَّاسِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ
 كَيْفَ يَفْعَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ (٤) اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبَ
 فَأَتَى بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ
 عُوَيْرَةُ ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمْسَكْتُمَا ، فَطَلَّقْتُمَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ

(١) جَوَزَ

(٢) مَبْتُوتَةٌ . كَذَا هُوَ

منصوب في اليونانية

(٣) وَسَطٌ . كَذَا هُوَ

بالضبطين في اليونانية

(٤) أَنْزَلَ فِيكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ
عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ^(١) قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَتْنِي فَبِتَّ طَلَاقِي ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ
تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِ عُسَيْلَتَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ ^(٢) فَلَمَّا ، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ لَا
حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ **بَابُ** مِنْ خَيْرِ نِسَاءِهِ ^(٣) ، وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : قُلْ لِي زُوجَاتٍ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَسْتَعْمِكُنَّ
وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا **حَدَّثَنَا** مُعْمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ
حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَعْذِ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الخَيْرَةِ فَقَالَتْ خَيْرَنَا النَّبِيُّ
ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا ، قَالَ مَسْرُوقٌ لَا أَبَالِي أَخْبَرْتُمَهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةَ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي
بَابُ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَحْتُكَ أَوْ الخَلِيَةَ أَوْ البَرِيَةَ أَوْ مَا عَنِ بِهِ الطَّلَاقُ
فَهُوَ عَلَى نَبْتِهِ ، قَوْلُ ^(٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَقَالَ وَأَسْرَحِكُنَّ
سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَقَالَ : فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ . وَقَالَ : أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَا مُرَانِي بِفِرَاقِهِ
بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ . وَقَالَ الحَسَنُ نِدْبَتُهُ ، وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ

- (١) اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
- (٢) امْرَأَةٌ
- (٣) أَوْ زَوْجَةٌ
- (٤) وَقَوْلِ

إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ، فَسَمَوَهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ ، وَلَيْسَ هَذَا
 كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَعَامٍ ^(١) الْحِلُّ حَرَامٌ ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ
 وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا . لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ ^(٢)
 نَافِعٍ كَانَ ^(٣) ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، قَالَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ،
 فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ^(٤) ثَلَاثًا حَرَمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَهُ ^(٥) **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ أُمَّرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ
 الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تَرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَسْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ
 مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هُنَا ^(٦) وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ فَأَحِلُّ ^(٧)
 لَزَوْجِي الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحِلُّ لِنِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ
 عُسَيْدَكَ وَتَذُوقِي ^(٨) عُسَيْدَهُ **باب** لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ **حدثنا** الْحَسَنُ
 ابْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى
 ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ
 أُمَّرَأَتَهُ لَيْسَ ^(٩) بِشَيْءٍ وَقَالَ لَكُمْ ^(١٠) فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** الْحَسَنُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ ^(١١) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ
 عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ
 زَيْنَبَ ابْنَةِ ^(١٢) جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ ^(١٣) أَيُّنَا
 دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ
 إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ ^(١٤) شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ ^(١٥) جَحْشٍ

- (١) لِلطَّعَامِ
- (٢) حَدَّثَنِي نَافِعٌ
- (٣) قَالَ كَانَ
- (٤) طَلَّقَهَا
- (٥) غَيْرَهُ
- (٦) هُنَا . كَذَا فِي
- البونينية والفروع بنون
- مخففة وفي رواية ابن السكن
- هبة بموحدة مشددة
- أى مرة واحدة أفاده
- القسطلاني
- (٧) أَفَاحِلٌ
- (٨) أَوْ تَذُوقِي
- (٩) لَيْسَ
- (١٠) فَقَدْ كَانَ لَكُمْ
- (١١) الصَّبَّاحُ
- (١٢) بِنْتُ
- (١٣) أَنْ أَيُّنَا
- (١٤) لَا بَلْ
- (١٥) بِنْتُ

وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، فَتَزَلَّتْ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ^(١) إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ^(٢) حَدَّثَنَا ^(٣) فَرَوَهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ ^(٤) وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْتُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبَسُ ، فَعِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُمَكَةَ مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدُّوْمُنْكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا ، فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ ^(٥) قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ ^(٦) بِمَا أَمَرْتَنِي ^(٧) بِهِ فَرَقَا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قَالَ سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قُلْتُ لَهَا أَسْكَنِي **بَابُ** لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النَّكَاحِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ^(٨) تَمْتَدُّونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النَّكَاحِ ، وَيُرْوَى ^(٩) فِي ذَلِكَ عَنْ

(١) بَابُ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ يَعْنِي لِعَائِشَةَ وَالْحَفْصَةَ

(٢) حَدَّثَنِي

(٣) وَالْحُلُوءِ

(٤) ذَلِكَ

(٥) أَنْأَدِيَهُ

(٦) أَمَرْتَنِي . كَذَا هُوَ

مَضْبُوطٌ فِي غَيْرِ الْيُونَنِيَّةِ

وَضَبَطَ فِيهَا يَفْتَحُ الرَّاءَ

وَسُكُونُ التَّاءِ أَهْ

(٧) مِنْ عِدَّةِ الْآيَةِ

(٨) وَرَوَى

عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُمَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ وَشَرِيحَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمَ وَسَلِّمَ وَطَاوُسَ وَالْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءَ وَعَامِرَ بْنَ سَعْدٍ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ^(١) وَنَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَمُجَاهِدَ وَالْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو بْنَ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيَّ أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ **بَاب** إِذَا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ وَهِيَ مُكْرَهَةٌ هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **بَاب** الطَّلَاقِ فِي الإِعْلَاقِ وَالسُّكْرَةِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرُهَا وَالْعَلَطِ وَالذَّسِيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرِكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، وَتَلَا الشَّعْبِيُّ : لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ أَيْكَ جُنُونٌ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بَقْرٍ حَمْرَةٌ خَوَاصِرَ شَارِفِي ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ تَمَلَّ حَمْرَةٌ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ هَلْ^(٢) أَنْتُمْ إِلَّا عَيْبِدُ لِأَبِي ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، وَقَالَ عُثْمَانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ حَامِرٍ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا بَدَأَ^(٣) بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ ، وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ ، فَقَالَ ابْنُ مُمَرِّزٍ إِنْ خَرَجَتْ^(٤) فَقَدْ بَدَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ^(٥) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْتَلُّ عَمَّا قَالَ ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ ، فَإِنْ سَمِيَ أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَاتِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نِدْبَةٌ ، وَطَلَّقَ كُلَّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ ، وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ إِذَا

(١) وسالم

(٢) وهل

(٣) بدأ . كذا في

اليونانية بدأ من غير همز

(٤) إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ

بَدَّتْ

(٥) تَخْرُجِي

حَمَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْسَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلَهَا فَقَدْ بَانَ (١)
 وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ الْحَقِيُّ بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنِ وَطَرٍ،
 وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِأَمْرَاتِي نَيْتُهُ، وَإِنْ
 نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَلَمٍ (٢) تَعَلَّمَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمُجْتَنُونَ
 حَتَّى يُفَيِّقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ السَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ وَكَلٍ (٣)
 الطَّلَاقُ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ اللَّهُ
 تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ، قَالَ (٤) قَتَادَةُ: إِذَا
 طَدَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا (٥) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ (٦) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ
 عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أَحْصَيْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ
 بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَّ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ
 ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
 فَتَنَحَّى لِقِبَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْآخِرَ قَدْ زَنَى يَعْزِي نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى
 لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ
 فَتَنَحَّى لِشِقِّ (٧) وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ
 الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ، هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ لَا،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَيْنَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي (٨)

(١) بَانَتْ مِنْهُ

(٢) أَلَمٌ تَرَى

(٣) وَكَلٌ طَلَاقٌ

(٤) وَقَالَ

(٥) أَخْبَرَنِي

(٦) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٧) نَشَقُّهُ الَّذِي

(٨) فَأَخْبَرَنِي

مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَن رَجَعَهُ فَرَجَمَاهُ بِالْمَصَلِيِّ بِالْمَدِينَةِ
 فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ حَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَةِ فَرَجَمَاهُ حَتَّى مَاتَ **بَابُ الْخُلْعِ**
 وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ، وَقَوْلُ ^(١) اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ
 شَيْئًا ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ، وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ
 دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا أَفْتَرَضَ
 لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ
 حَتَّى تَقُولَ لَا أَعْدَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ **حَدِيثُ** ^(٣) أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً تَابَتْ بِنِ قَيْسِ
 أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَابَتْ بِنِ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا
 دِينٍ، وَلَكِنِّي أُرْكَرُهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْدَيْنَ عَلَيْهِ
 حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً ^(٤) **حَدِيثُ** ^(٥)
 إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي يَهْدَا وَقَالَ تَرْدَيْنَ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّهَا وَأَمْرَهُ يُطَلِّقُهَا ^(٦)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَّقَهَا وَعَنِ ابْنِ ^(٧) أَبِي تَيْمَةَ عَنْ
 عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَابَتْ بِنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى تَابَتْ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي ^(٨) لَا
 أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرْدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ **حَدِيثُ** ^(٩) مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَابَتْ بِنِ قَيْسٍ
 ابْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(١٠) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَى تَابَتْ فِي دِينٍ وَلَا

- (١) وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
 (٢) شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا
 أَنْ لَا يَقِيَا حُدُودَ اللَّهِ
 (٣) حَدِيثِي
 (٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا
 يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 (٥) حَدِيثِي
 (٦) يُطَلِّقُهَا . كَذَا هُوَ
 مضبوط في الفرع بالجزم
 وكذا ضبطه القسطلاني
 (٧) وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي
 تَيْمَةَ
 (٨) وَلَكِن
 (٩) حَدِيثِي
 (١٠) رَسُولِ اللَّهِ

خُلِقَ ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَدَيْنِ ^(١) عَلَيْهِ حَدِيثُهُ
 فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ فَفَارَقَهَا **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ**
عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ ^(٢) ، وَقَوْلِهِ ^(٣) تَعَالَى : وَإِنْ خِضْمٌ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ^(٤) فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ
أَهْلِهِ ^(٥) إِلَى قَوْلِهِ خَيْرًا **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ**
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ^(٦) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي
أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ أَبْنَتَهُمْ فَلَا أَدْنُ **بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا ^(٧) **حَدَّثَنَا****
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ
إِحْدَى السَّنَنِ أَنهَا أُعْتِقَتْ ^(٨) فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمِهِ ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ
الْبَيْتِ ، فَقَالَ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ ^(٩) فِيهَا لَحْمٌ ، قَالُوا بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ
بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، قَالَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **بَابُ**
خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ**
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى**
ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ^(١٠) أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ
مُعِيثُ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ
يَسْكِي عَلَيْهَا **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ**
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا ، يُقَالُ لَهُ مُعِيثُ ،
عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ **بَابُ شَفَاعَةِ**

- (١) قَرَدَيْنِ
- (٢) الضَّرُورَةِ
- (٣) وَفِي قَوْلِهِ . وَقَوْلِ اللَّهِ
- (٤) بَيْنَهُمَا الْآيَةُ
- (٥) وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا الْآيَةُ
- (٦) الزُّهْرِيُّ
- (٧) طَلَاقَهَا
- (٨) عَقَّتْ
- (٩) بُرْمَةَ
- (١٠) عَنْ أَيُّوبَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ **حَدِيث** (١) مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
 عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ
 يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْسِكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ
 أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ
 رَأَيْتَهُ ، قَالَتْ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ، قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ ، قَالَتْ لَا (٣) حَاجَةَ
 لِي فِيهِ **بَاب** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ
 يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ ، فَذَكَرَتْ (٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
 أَعْتَقَ ، وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ (٥) عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ هُوَ
 لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدِيث** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَزَادَ فَخَبَّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا ،
بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ
 مِنْ بُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَحَبَبْتُمْ **حَدِيث** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَلَمَ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ (٧) مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبِّهَا عَيْسَى وَهُوَ
 عَبْدٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ **بَاب** نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ **حَدِيث** (٨)
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ
 الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَثَرَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرَبٍ يُقَاتِلُهُمْ
 وَيُقَاتِلُونَهُ ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ (٩) لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ ، وَكَانَ (١٠) إِذَا
 هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرَبِ لَمْ تُنْخَطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ
 لَهَا النِّكَاحُ ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ ، رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ

(١) حديثي

(٢) فقالت

(٣) فلا

(٤) فذكرت ذلك

(٥) تصدق به

(٦) الليث

(٧) أكثر

(٨) حديثي

(٩) عقد

(١٠) فكان

مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةً ، فَهَمَّا حُرَّانِ ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ
 حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا ، وَرَدَّتْ
 أُمَّتُهُمْ ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيبَةً ^(١) بِنْتُ ^(٢) أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مَأْوِيَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ
 ابْنَةِ ^(٣) أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَانَ الثَّقَفِيُّ **بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَشْرِكَةُ أَوْ الْبَصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرِيِّ**
 وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ
 زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرِّمَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُبَيْلَ عَطَاءٍ عَنْ
 امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ هِيَ امْرَأَتُهُ ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا
 أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ * ^(٤) وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ
 فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِذَا ^(٥) سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتَ
 لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى

الْمُسْلِمِينَ أَيْمَانًا ^(٦) زَوْجِهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتَوْهُمْ وَأَنْفَقُوا قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ
 بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَبَيْنَ قُرَيْشٍ **حَدَّثَنَا** ^(٧) ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي ^(٨) يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ ^(٩) الْمُؤْمِنَاتِ
 إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
 الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ هَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبُ هَذَا الشَّرْطِ

- (١) قَرِيبَةٌ
- (٢) ابْنَةُ
- (٣) بِنْتُ
- (٤) بَابُ وَقَالَ الْحَسَنُ
- (٥) فَازَا
- (٦) أَيْمَانًا فَتَحَ وَابْو
- (٧) يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ
- (٨) حَدَّثَنَا
- (٩) كَانَ

(١) وضع في اهامش قريبة مصفرا ووفوه رقمه معا كذا في الطبعة سابقها وفي القسطلاني بصم الغاف مصفرا لاني ذر وابن عساكر ولميرهما بفتح الغاف وكسر الراء فلا وجه لمعا فوه اه من هامش الاصل

مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْحِنَّةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ مِنْ قَوْلِ هُنَّ
 قَالَ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ ، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطَّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ هُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا **بَابُ**
 قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ^(١) ، إِلَى قَوْلِهِ سَمِعَ
 عَلِيمٌ ^{الِي لَاسِهِ} قَائِنًا قَالُوا رَجَعُوا **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ** عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
 مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ
 انْفَكَّت رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ نِسْمًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 آتَيْتَ ^(٢) شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبِلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
 بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْتَمَ بِالطَّلَاقِ ^(٣) كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ *
 وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
 يُوقَفُ ^(٤) حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ
 وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَمْنَى عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ**
 حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَبِّبِ : إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ
 تَرْبُصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً ، وَأَشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ ^(٥) صَاحِبَهَا سَنَةً ، فَلَمْ
 يَجِدْهُ ^(٦) وَقَفِدَ ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالْدَّرْهَمَيْنِ ، وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ ^(٧) وَعَلِيٍّ ،
 وَقَالَ هَكَذَا فَأَفْعَلُوا ^(٨) بِالْقَطْعَةِ ^(٩) ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا
 تَنْزُوجُ ^(١٠) امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسِنَّهُ سَنَةً الْمَفْقُودِ **حَدَّثَنَا**
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنَبِّهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) قَائِنًا قَالُوا فَإِنِ اللَّهُ
 عَقُورٌ رَحِيمٌ وَإِنِ عَزَمُوا
 الطَّلَاقَ فَإِنِ اللَّهُ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ
 (٢) أَلْبَدَتْ شَهْرًا
 (٣) الطَّلَاقُ
 (٤) يُوقِفُ
 (٥) فَأَلْتَمَسَ
 (٦) فَلَمْ يُوْجَدْ
 (٧) عَنْ فُلَانٍ فَإِنِ آتَى
 فُلَانٌ فَلِي وَعَلِيٌّ
 (٨) أَفْعَلُوا
 (٩) بِالْقَطْعَةِ وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ نَحْوَهُ
 (١٠) لَا تَنْزُوجُ

(١) أَبِي

سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ (١) خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ
 وَسُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْإِبِلِ ، فَغَضِبَ وَأَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ
 وَالسَّقَاءُ ، تَشْرَبُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ ،
 فَقَالَ أَعْرِفْ وَكَلِّهَا وَعِفَّاصَهَا ، وَعَرِّفْهَا سِنَّةً ، فَإِن جَاءَ مِنْ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَأَخْلِطْهَا
 بِمَالِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَيْبَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ
 شَيْئًا غَيْرَ هَذَا ، فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ فِي أَمْرِ الضَّلَاةِ هُوَ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ خَالِدٍ ، قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَيْبَةَ فَقُلْتُ لَهُ **بَاب** (٢) قَدْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ
 الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا (٣) إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا * وَقَالَ
 لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ ، فَقَالَ نَحْوُ (٤) ظَهَارِ
 الْحُرِّ ، قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ
 الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سِوَايَا ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِن ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظَّهَارُ
 مِنَ النِّسَاءِ ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيهَا قَالُوا ، وَفِي بَعْضِ (٥) مَا قَالُوا ، وَهَذَا أَوْلَى
 لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذَلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ ، وَقَوْلِ (٦) الزُّورِ **بَاب** الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ
 وَالْأُمُورِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذَّبُ
 بِهِدَا ، فَأَشَارَ (٧) إِلَى لِسَانِهِ ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَيْ (٨) خُذِ
 النِّصْفَ ، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ
 النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ (٩) بِرَأْسِهَا
 أَنْ (١٠) نَعَمْ . وَقَالَ أَنَسُ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَهُ لِأَحْرَجَ ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ

(١) قَالَ

(٢) بَابُ الظَّهَارِ وَقَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى

(٣) فِي زَوْجِهَا الْآيَةَ

(٤) نَحْوُ . كَذَا هُوَ

منصوب في الفرع

(٥) وَفِي نَهْضِ

(٦) وَعَلَى قَوْلِ الزُّورِ

(٧) وَأَشَارَ

(٨) أَنْ خُذِ النِّصْفَ

(٩) فَأَشَارَتْ

(١٠) أَيْ نَعَمْ

الْمُحْرِمِ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يُحْمِلَ عَلَيْهَا ^(١) أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ^(٢) قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ
 خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كَلِمًا
 أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنُفِخَ مِنْ رَدْمٍ
 يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تَسْمِيعِينَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
 حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ﷺ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ ^(٣) قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَسَأَلَ ^(٤) اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا
 أُعْطَاهُ وَقَالَ يَبْدُهُ وَوَضَعَ أَعْمَلْتَهُ ^(٥) عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخَنْصِرِ ، قُلْنَا يُرْهَدُهَا *
 وَقَالَ ^(٦) الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ
 أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ
 رَمَقٍ وَقَدْ أَصْمَتَتْ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكَ فَإِنَّ لِنَعِيرِ النَّبِيِّ قَتْلَهَا
 فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ ^(٧) لَا ، قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ النَّبِيِّ قَتْلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا
 فَقَالَ فَقَالَ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ
 حَجْرَيْنِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ ^(٨) هُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ
 أَنْزِلْ فَأَجْدَحْ لِي ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَبْتَ ، ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَأَجْدَحْ ، قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَبْتَ إِنَّ عَلِيَّكَ نَهَارًا ، ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَأَجْدَحْ ، فَتَزَلَّ جَدَحَ لَهُ

(١) عليه
 (٢) إليه
 قوله مثل هذه وعقد هكذا في
 جميع الاصول المتعددة بيدنا
 ووقع في نسخ الطبع مثل
 هذه وهذه وعقد الخ فليعلم
 اه مصححه
 (٣) عَبْدُ مُسْلِمٍ
 (٤) يَسْأَلُ
 (٥) مِمِ أَعْمَلْتَهُ مَفْتُوحَةٌ فِي
 الْيُونَانِيَّةِ وَالْأَعْلَةُ مِثْلَةُ الْهَمْزَةِ
 وَالْمِيمُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ
 (٦) كَذَا فِي الْيُونَانِيَّةِ لَفْظٌ
 قَالَ مَوْضُوعٌ فَوْقَ لَفْظَةِ وَقَالَ
 بَدُونَ رَقْمٌ وَلَا تَصْحِيحٌ
 (٧) أَنْ لَا قَاتِلَانَ لِرَجُلٍ
 (٨) مِنْ هَاهُنَا

فِي الثَّلَاثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ
 اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّامُ حَدِيثًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ زُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِهِ
 فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ (٢) وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ
 أَوْ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ أَحَدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
 جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تَدْيِهِمَا إِلَى
 تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو
 أَثْرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ (٣) كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهَوَ يُوسِعُهَا (٤)
 فَلَا تَتَّسِعُ (٥) وَيُسِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ **بَابُ اللَّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ**
يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ (٦) مِنَ الصَّادِقِينَ .
 فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ أَمْرَاتَهُ بِكِتَابَةٍ (٧) أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِعْمَاءٍ مَعْرُوفٍ ، فَهَوَ
 كَلَّمْتُكُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَارَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ ، وَهَوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ
 الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ فَالَوْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي
 الْمَهْدِ صَبِيًّا ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ إِلَّا رَمَزًا إِشَارَةً (٨) ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ
 ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِعْمَاءٍ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَدْفِ
 فَرْقٌ ، فَإِنْ قَالَ الْقَدْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ ، قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ (٩)
 إِلَّا بِكَلَامٍ ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَدْفُ وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعَنُ
 وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ وَقَالَ

- (١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
 (٢) قَائِمَكُمْ . كَذَا هُوَ
 مضبوط بالرفع في الفروع
 المعتمدة تبعاً لليونينية ولم
 يذكر في الفتح إلا بالنصب
 وجوز القسطلاني فيه
 الوجهين اهـ
 (٣) لَزِمَتْ
 (٤) يُوسِعُهَا . كَذَا هُوَ
 في اليونينية وفتح الواو
 وشدد السين في الفرع
 (٥) وَلَا تَتَّسِعُ
 (٦) إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
 (٧) بِكِتَابٍ
 (٨) إِلَّا إِشَارَةً
 (٩) لَا يَكُونُ

إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ ، وَقَالَ حَمَّادُ الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ
 إِنَّ (١) قَالَ بِرَأْسِهِ جازَ حَدِيثًا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ
 قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ
 الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ
 فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَأَلَمِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ،
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
 السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ (٣)
 كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ ، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُجَيْمٍ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَعْنِي ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (٤) ، يَعْنِي نِسْمًا
 وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً نِسْعًا وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي (٦) مَسْعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانُ هَاهُنَا مَرَّتَيْنِ الْإِوَانُ الْقَسْوَةُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ
 حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانَ رَيْبَةً (٧) وَمُضَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا (٨) وَكَافِلُ الْيَتِيمِ
 فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٩) وَالْوَسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا بَابٌ إِذَا
 عَرَضَ بَيْنَ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي
 غُلَامٌ أَسْوَدٌ ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ مَا الْوَأْنُهَا ؟ قَالَ مُخْرٌ ، قَالَ هَلْ

(١) إِنَّ قَالَ بِرَأْسِهِ أَيْ
 أشار كل منهما برأسه
 أفاده القسطلاني

(٢) اللَّيْثُ

(٣) السَّاعَةُ . كَذَا

ضبطف اليونانية بالنصب

والرفع

(٤) سَطَطَ وَهَكَذَا الثَّلَاثَةُ

لَا بِي ذَرٍّ وَقَالَ يَدُهَا ثَلَاثًا

(٥) حَدَّثَنِي

(٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

(٧) رَيْبَةً وَمُضَرَ .

كَذَا هُمَا مَفْتُوحَانِ فِي

اليونانية قال القسطلاني

بدل من الفدَّادين

(٨) وَأَنَا . كَذَا بَابَاتِ

الواو قبل أنا في اليونانية

والفرع وهي ساقطة من أصول

كثيرة

(٩) بِالسَّبَابَةِ

فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ لَعَلَّهُ ^(١) نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ فَلَمَلَّ
 أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ **بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَأَنِ** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ
 فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا **بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالثَّلَاغِ** حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِجَاءِ فَشَهَدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ
 يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ،
بَابُ اللّٰهَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللّٰهَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ
 عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ
 فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ ^(٢)، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ
 لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِمُخَيَّرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي ^(٣)، حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ
 عُوَيْرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا
 وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِيكَ فَأَذْهَبُ فَأَتِي بِهَا، قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاغْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاغِيهِمَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَّقْتُمَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

صحة من صاحبه
 (١) لعل
 (٢) عن ذلك رسول الله
 (٣) ما انتهى

فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ **بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ** حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا (١)
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ
 فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ
 أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي (٢) الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ
 فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ
 يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ (٣) ذَلِكَ
 تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهَا
 أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ ، قَالَ ثُمَّ جَرَّتْ
 السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ (٤) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ جَاءَتْ
 بِهِ أُمُّرٌ قَصِيرًا كَانَ لَهُ وَحِرَّةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
 أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا اللَّيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، بَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ
 ذَلِكَ **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا بَغَيْرِ بَيْتِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ**
 قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ حَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي
 ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ
 رَجُلًا فَقَالَ حَاصِمٌ مَا أَبْتَلَيْتُ هَذَا (٥) إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ
 بِاللَّيْنِ وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ (٦) ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْنَفًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ

(١) حدثنا

(٢) من القرآن

(٣) فكان ذلك تفرقا

فصار ذلك تفرقا

(٤) لها

(٥) بهذا الأمر

(٦) وكان

وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا^(١) آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 اللَّهُمَّ بَيْنَ، بَخَاءَتِ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَا عَن
 النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجُلُوسِ، هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ
 رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَا، تِلْكَ أَمْرًا كَانَتْ تُظْهِرُ فِي
 الْإِسْلَامِ السُّوءَ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ خَدْلًا **بَابُ صَدَاقِ**
الْمُلَاعَنَةِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَدَفَ أَمْرَانَهُ فَقَالَ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي
 الْعَجْلَانِ، وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ^(٢) فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَيُّمَا، وَقَالَ
 اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَيُّمَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا
 كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَيُّمَا ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
 إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ،
 إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَ أْبَعْدُ مِنْكَ **بَابُ**
قَوْلِ الْأِمَامِ لِلْمُتْلَاعِنِينَ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ^(٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ
 الْمُتْلَاعِنِينَ^(٤) فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ حِسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ
 لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَ بِمَا
 اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أْبَعْدُ لَكَ، قَالَ سُفْيَانُ
 حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ
 رَجُلٌ لَاعَنَ أَمْرَانَهُ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِقِ
 وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ^(٥) أَحَدَكُمَا

(١) خَدْلًا بِسُكُونِ الدَّالِ

لَا كَثْرَةَ الرَّوَاةِ وَبِكْسَرِهَا

لِلصَّلِيِّ أَهْلٍ مِنَ الْيُونَنِيَّةِ

(٢) لَكَاذِبٌ

(٣) مِنْ تَائِبٍ

(٤) مِنْ حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنِينَ

(٥) إِنْ أَحَدَكُمَا كَذَا فِي

الْيُونَنِيَّةِ مَهْرَةً أَنْ مَكْسُورَةً هُنَا

كاذبٌ فَمَنْ مِنْكُمْ تَأْتِيهِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ قَالَ سُمْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا
 أَخْبَرْتُكَ بِأَبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ
 ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ قَدَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا حَدَّثَنَا (١) مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَبِ يَلْحَقُ الْوَالِدَ بِالْمَلَاعِنَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ
 وَأَمْرَأَةٍ فَأَتَتْهُ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالرَّأَةِ بِأَبِ قَوْلِ الْإِمَامِ
 اللَّهُمَّ بَيْنَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ
 الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ ،
 فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ حَاصِمٌ مَا
 أَبْطَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ
 عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ (٢) ، وَكَانَ الَّذِي
 وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطِطًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ
 بَيْنَ فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا ، فَلَاعَنَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا ، تِلْكَ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ
 تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ بِأَبِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَرَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا
 غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَهَا حَدَّثَنَا (٣) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي

- (١) حدثني
 (٢) الشعرة
 (٣) حدثني

أبي عن عائشة عن النبي ﷺ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام
 عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها
 فزوجت آخر فأنت النبي ﷺ فدكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا
 مثل هذبة ، فقال لا ، حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك **باب** واللأى
 يئسن من الحيض من نسائكم إن أرئتم . قال مجاهد : إن لم تعلموا يحضن
 أو لا يحضن واللأى فعدن عن الحيض ^(١) واللأى لم يحضن فعدهن ثلاثة أشهر
باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن حدثنا يحيى بن بكير
 حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرني
 أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة ^(٢) أبي سلمة أخبرته عن أم سلمة
 زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم ، يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ثوفي
 عنها ^(٣) وهي حبل فخطبها أبو السنايل بن بكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال والله
 ما يصلح ^(٤) أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فكثت قريبا من عشر
 ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال أنكحني حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن
 يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه
 كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ فقالت
 أفتاني إذا وضعت أن أنكح حدثنا ^(٥) يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نكحت بعد وفاة
 زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت
باب قول الله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . وقال
 إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بآنت من الأول ولا

(١) عن الحيض

(٢) بنت

(٣) منها

(٤) ما يصلح ، كذا في

اليونانية بالتحية والوقية

(٥) حدثني

تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ
 الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ أَفْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَفْرَأَتِ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا
 وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعِ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا **بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ**
قَيْسٍ وَقَوْلِهِ (١): وَأَنْتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ (٢) وَلَا يَخْرُجْنَ
 إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَرَبِّكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
 لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ
 وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
 حَمْلَهُنَّ، إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا (٣) مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُتَمِيمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ
 سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَأَتَقَلَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ
 عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ (٤) وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ أَتَقِ اللَّهَ وَأَرُدْذُهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ
 مَرْوَانَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ
 فَقَالَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَخَسِبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ حَدَّثَنَا (٥)
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا اتَّقَى اللَّهَ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ (٦) لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرِينِ (٧) إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ
 طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ نَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ (٨) قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ
 فَاطِمَةَ، قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَأَى ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ

(١) وَقَوْلِ اللَّهِ

(٢) مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ

(٣) حَدَّثَنِي

(٤) مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

(٥) حَدَّثَنِي

(٦) فِي قَوْلِهَا

(٧) أَلَمْ تَرِينِ

(٨) صَنَعْتَ

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِذَا فاطمة كانت في مكان
وَحِشٍ نَحِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ **بَابُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا**
خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا ^(١) بِفَاحِشَةٍ
وَحَدَّثَنِي ^(٢) حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فاطمة **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ**
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْخَيْضِ وَالْحَيْلِ ^(٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ حَبَابِهَا كَسَيْبَةً فَقَالَ لَهَا
عَقْرَى ^(٤) أَوْ خَلَقَ إِنَّكَ لِحَابِسُنَا ، أَ كُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ
فَأَنْفِرِي إِذَا **بَابُ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَنُ بِرَدِّهِنَّ فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يُرْاجَعُ ^(٥) الْمَرْأَةُ**
إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ
الْحَسَنِ قَالَ زَوْجٌ مَعْقِلٌ أُخْتُهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَبِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتِ
رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى أَتَقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا ، فَخَبِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ
أَفْقًا فَقَالَ خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يُخَطِّبُهَا فَخَالَ يَدُهُ وَيَدَيْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْحِمِيَّةَ وَأَسْتَفَادَ ^(٦) لِأَمْرِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُسَكِّمُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ
تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُهْلِمُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا

(١) على أهلها

(٢) حدثنني

(٣) والحمل

(٤) عقرى خلق

(٥) تراجع المرأة

(٦) واستراد

فَلْيُطَلَّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ (١)
لَهَا النِّسَاءُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ إِنَّ (٢) كُنْتُ طَلَّقْتُهَا
ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٣) وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ مُعَمَّرٍ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ نِي هَذَا
بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ سَيْرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أُمَّرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا
قُلْتُ فَتَمَّتْ بِتِلْكَ الطَّلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ حَجَرَ وَأَسْتَحَقَّ بَابُ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا الطَّيِّبَ لِأَنَّ عَلَيْنَا الْعِدَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ (٤)
أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُوَيْبَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ
فِيهِ (٥) صَفْرَةٌ (٦) خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ
وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ (٧) جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا
فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَسَسَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيِّ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ
عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ

- (١) تُطَلَّقُ . فِي نَسْخِ
- مُعْتَمِدَةٌ بِالْفَوْقِيَّةِ وَفِي
- أُخْرَى مُعْتَمِدَةٌ بِالْبِجْتِيَّةِ
- (٢) لَوْ كُنْتُ
- (٣) غَيْرُكَ
- (٤) بِنْتُ
- (٥) فِيهَا صَفْرَةٌ
- (٦) صَفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ
- غَيْرُهُ
- (٧) بِنْتُ

أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي ثوفى
 عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها (١) فقال رسول الله ﷺ لا مرتين
 أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرون
 وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، قال حميد فقالت
 لزَيْنَبَ وما ترمي بالبعرة على رأس الحول، فقالت زينب كانت المرأة إذا ثوفى
 عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها (٢) سنة
 ثم ثوفى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم
 تخرج فتعطى بعة فتزوي ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره سئل مالك
 ما تفتض به؟ قال تمسح به جلدها باب الكحل للحادة حدثنا آدم بن
 أبي إياس حدثنا شعبه حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة (٣) أم سلمة عن أمها
 أن امرأة ثوفى زوجها، فحشوا عينيها (٤)، فاتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في
 الكحل، فقال لا تكحل (٥) قد كانت إحداكن تمكث في شرّ أخلاسها أو
 شرّ يئتها، فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر
 وعشرون، وسمعت زينب ابنة (٦) أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال
 لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد فوق ثلاثة أيام إلا على
 زوجها أربعة أشهر وعشراً حدثنا بشر حدثنا سلمة بن علقمة
 عن محمد بن سيرين قالت أم عطية نهيانا أن نحمد أكثر من ثلاث إلا بزواج (٧)
 باب القسط للحادة عند الطهر حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد
 ابن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحمد على ميت
 فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكحل ولا نطيب ولا نلبس

(١) أفتكحلها . هم
 الحاء من الترع وقال
 النووي هو بضم الحاء

(٢) تمر بها

(٣) بنت

(٤) على عينيها

(٥) لا تكحل

(٦) بنت أبي سلمة

(٧) إلا على زوج

تَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ
 مَحِيضِهَا ^(١) فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهِي عَنْ اتِّبَاعِ الجِنَائِرِ **بَابُ**
 تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصَبِ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ
 حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ
 تَوْءَمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا
 تَلْبَسُ تَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ * وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا
 حَفْصَةَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلا أَدْنَى ظُهُرِهَا إِذَا طَهَّرْتَ
 بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ ^(٣) **بَابُ** وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ،
 إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَأُونُ خَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
 حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
 أَزْوَاجًا ، قَالَ كَانَتْ هَذِهِ العِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا ، فَأَنْزَلَ اللهُ : وَالَّذِينَ
 يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ
 فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللهُ
 لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا ،
 وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْكُمْ ، فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَقَوْلُ ^(٤) اللهُ
 تَعَالَى : غَيْرِ إِخْرَاجٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ أَعْتَدْتَ عِنْدَ أَهْلِهَا ^(٥) ، وَسَكَنْتَ فِي
 وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ^(٦) قَالَ عَطَاءٌ
 ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَتَسَخَّرَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) مِنْ حَيْضِهَا

(٢) قَالَ لِي النَّبِيُّ

(٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ
الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ

السُّكُونِ وَالْمَقَامُورِ

وقع في النسخة المطبوعة والتي
شرح عليها القسطلاني زيادة
هذه الجملة مكررة قبل باب
تلبس الحادة ثياب العصب
وبهذه ومعها تفسير نبذة بقوله
نبذة قطعة فليعلم اه

(٤) قَوْلُهُ وَقَوْلِ اللهُ
تَعَالَى أَيُّهُ . وَكَذَلِكَ قَوْلِ

الله تَعَالَى كَمَا قَدَرَهُ القَسْطَلَانِي

(٥) عِنْدَ أَهْلِهَا

(٦) فِي أَنفُسِهِنَّ

كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن نافع عن زينب ابنة (١) أم سلمة عن أم حبيبة ابنة (٢) أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فسححت ذراعها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب علي ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً باب مهر البغي والنكاح الفاسد وقال الحسن: إذا تزوج محرمة (٣) وهو لا يشعر، فرق بينهما ولها ما أخذت، وليس لها غيره، ثم قال بعد لها صداقها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وخلوان الكاهن، ومهر البغي حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء باب المهر المدخول (٤) عليها وكيف المدخول أو طلقها قبل المدخول والمسيس حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قدف امرأته فقال فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب فأبيا، فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا أراك تحبته قال قال الرجل مالي قال لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخت بها وإن كنت كاذباً فهو أبعده منك باب المتعة التي لم يفرض لها أقواله تعالى: لا جناح

- (١) بنت أبي سفيان
- (٢) بنت
- (٣) محرمة
- (٤) المدخولة

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ^(١) إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَوْلِهِ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعِنَةِ ^(٢) مُتْعَةً حِينَ طَلَقَهَا زَوْجَهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوِيَ بِمَا امْتَحَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ ^(٣) عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

وَفَضِيلِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ ^(٤) : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْعَفْوَ الْفَضْلُ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

- (١) أَوْ تَقْرَضُوا مِنْهُنَّ قَرِيضَةً إِلَى قَوْلِهِ بَصِيرٌ
- (٢) فَتَحَ عَيْنِ الْمَلَاعِنَةِ مِنَ الْفَرْعِ
- (٣) كَاذِبًا
- (٤) عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى